



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د/ إيمان بنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المشارك - عضو هيئة تدريس بقسم الشريعة
(وكيلة رئيس قسم الشريعة) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٠ م الجزء الثالث)

أثر الاستحسان على نازلة التصريح بالحج والعمرة دراسة أصولية تطبيقية

ایمان بنت سالم قبوس

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: bin.gapos@gmail.com

ملخص البحث:

رأت الشريعة الإسلامية أحكام الحالات الاستثنائية؛ وذلك لرفع المشقة والحرج عن العباد والتيسير عليهم في معاشهم، ومن الحلول الشرعية المناسبة للكيف مع الظروف الطارئة ونوازل العصر المستجدة التعامل مع دليل الاستحسان الأصولي؛ فأهميته قائمة، والحاجة إليه ظاهرة، ومن الحالات الاستثنائية في هذا العصر التي كان للاستحسان الأصولي أثراً فيها؛ نازلة اشتراط التصريح للحج؛ إذ الأصل لا يمنع قاصد المسجد الحرام؛ ولكن نظراً لكثرة الحجيج والمعتمرين، وما يسببه الزحام من نقص الأنس والأموال؛ قامت الدولة السعودية -وفقاً لله- إلى إجراء اشتراط التصريح؛ لتنظيم الحج والعمرة، فجاء هذا البحث ليُبين الحكم الشرعي لهذا الإجراء تأصيلاً أصولياً، كما يُبيّن بعض المسائل الفقهية المترتبة على نازلة اشتراط التصريح، واقتضت طبيعة البحث جعله في تمهيد ومبثتين، ذكرت في التمهيد حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه وضوابطه في أربعة مطالب، وأما المبحث الأول فكان في حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة، وقدمت له بتمهيد، وجعلته في ثلاثة مطالب، تحدث فيها عن شروط إصدار التصريح، وتأصيل المسألة، وحكم اشتراط التصريح، وأما المبحث الثاني فخصصته في المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح، وقدمت له

بتمهيد وبحث فيه سُت مسائل فقهية من نوازل العصر، خصصت لكل مسألة مطلب خاص بها، وهذه المسائل هي: حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج، حكم من حج بلا تصريح، حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر لعدم التصريح، الحج بدون الحملات، حكم بيع تصريح الحج والعمرة، حكم التزوير في تطبيق توكلنا، وخلصت الدراسة إلى جواز اشتراط التصريح للحج تأصيلا على دليل الاستحسان الأصولي، وأن ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح موافق للمقاصد الشرعية الإسلامية وغايتها في التكليف، وأوصت الباحثة في نهاية البحث بعقد دورات ودورس علمية تبث من خلال التلفاز والإذاعة يتم فيها نشر الوعي بحكم التصريح، وأن طاعة ولی الأمر المنوطة بمصلحة الرعية واجبة ومن طاعة الله التي يتقرب بها المسلم لمولاه.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان - الأصول - التصريح - الحج - العمرة.

The Effect of the Principle of Juristic Preference (*Istīḥsān*) on the New Issue of Hajj and Umrah Permits: An Applied Study Based on Fundamentals of Jurisprudence

By Iman bint Salem Gabbos,

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA

bin.gapos@gmail.com

Abstract

Asking a pilgrim to obtain a permit before performing the ritual of Hajj (Major Pilgrimage) or Umrah (Minor Pilgrimage) is a new issue in Islam, since in principle visitors to the Holy Mosque of Mecca should not be prevented, according to the fundamental jurisprudential rules. The aim of this research is to study this exceptional rule that is required to organize Hajj and Umrah. The research paper consists of an introduction and two sections. The introduction tackles the principle of juristic preference (*istīḥsān*). The first section deals with the ruling on making the permit a prerequisite for Hajj and Umrah, the conditions for issuing a permit, and tracing the origins of this issue in Sharia. The second section deals with six new jurisprudential issues related to making the Hajj and Umrah permit compulsory. Based on the fundamental principle of juristic preference, the study has come to the conclusion that it is permissible to make the Hajj permit compulsory and that this rule, on the part of the Saudi government, is in accordance with the purposes of Islamic Sharia. The researcher recommends propagating awareness of the ruling on Hajj permit, and asserts that it is obligatory to obey those in authority, who aim at serving the interests of people, and that obeying them is in accordance with obeying Allah.

Key words: juristic preference – fundamental principles of jurisprudence – permit – Hajj – Umrah.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل تعظيم شعائره علامه الديانة، فقال عز من قائل سبحانه: «**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**» [الحج: ٣٢]، والصلوة والسلام على خير من صلى خلف المقام، وطاف بالبيت الحرام، وأدى المناسك على التمام.

أما بعد:

إن البحث في النوازل يكسب علم أصول الفقه صبغة التجديد والمعاصرة، فيكمل علم الأصول دوره الحقيقى الذي صُنف من أجله، وهو استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الإجمالية.

ويعد بحث الاستحسان في أحكام النوازل بياناً تطبيقياً عملياً لشمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على إيجاد الحلول واستيعاب كافة المستجدات والحوادث ، وهذا وحده سبب كافٍ للبحث.

كما أن معرفة حقيقة الاستحسان من الأمور الالزمة للمجتهد؛ ليكون على بصيرة بما يفتى به، وكم وقع أنس في مهاو بسبب زيفهم عن سواء الصراط! وكم سعد أنس باتباع المنهج السوي، وما أبعد الشقة بين الطائفتين!

لهذا توجهت الرغبة في الكتابة ببحث ورسمته بـ "الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة"

ـ مشكلة البحث:

البحث يتناول جواباً عن سؤال مهم وهو: هل ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط التصريح جائز شرعاً؟

ولم أجد دراسة عن تأصيل نازلة التصريح؛ وإنما وجد أبحاث فقهية مبنية على فقد التصريح أو أحد شروطه.

↳ **خطة البحث: يتكون البحث من تمهيد ومبثين:**

❖ **تمهيد:** في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه

وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

• **المطلب الأول:** في حقيقة الاستحسان.

• **المطلب الثاني:** أقوال العلماء في حجيته الاستحسان.

• **المطلب الثالث:** أنواع الاستحسان.

• **المطلب الرابع:** ضوابط مهمة في باب الاستحسان.

❖ **المبحث الأول:** حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة، وفيه تمهيد وثلاثة

مطالب:

• **المطلب الأول:** شروط اصدار التصريح.

• **المطلب الثاني:** تأصيل مسألة اشتراط التصريح للحج والعمرة.

• **المطلب الثالث:** حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة .

❖ **المبحث الثاني:** المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح، وفيه

تمهيد وستة مطالب :

• **المطلب الأول:** حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج.

• **المطلب الثاني:** حكم من حج بلا تصريح.

• **المطلب الثالث:** حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر

لعدم التصريح.

• **المطلب الرابع:** الحج بدون الحملات.

- **المطلب الخامس:** حكم بيع تصريح الحج والعمرة .
- **المطلب السادس:** حكم التزوير في تطبيق توكلنا.
- الخاتمة:** وفيها ملخص البحث وأهم التوصيات .

⇨ **منهج البحث:**

سأتابع في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، توثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع؛ وترجمة للأعلام إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأئمة الأربع رحمهم الله والمعاصرين.

والله أسأل الأجر الجليل، والصفح الجميل، والذكر الجليل، والهداية إلى سواء السبيل.

نمهيد

في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه وضوابطه

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجيته الاستحسان.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.

المطلب الرابع: ضوابط مهمة في باب الاستحسان.

المطلب الأول

في حقيقة الاستحسان

الاستحسان في اللغة: مشتق من **الحسن**، وأصل الحاء والسين والتون؛ ضد

القبح، يقال: رجل حَسَنَ، وامرأة حسناء وحُسْناتة.^(١)

فالاستحسان إذا: من عَدَ الشيء حسناً.^(٢)

وأما في الاصطلاح الأصولي؛ فقد قيل فيه تعريف كثيرة، واعتراض عليها،

ولضيق المقام نذكر أفضل ما قيل في تعريفه؛ وهو تعريف

الإمام الكرخي^(٣) - رحمه الله - العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في

نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى.^(٤)

(١) ينظر: مقلبس اللغة (٥٧/٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص ٥٨) ؛ القاموس المحيط (ص ١١٨٩) مادة (حسن).

(٣) هو: أبو الحسن، عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو علي الشاشي والجصاص، كان كثير الصوم والصلوة، صبوراً على الفقر، واسع العلم، من مصنفاته: "شرح الجامع الصغير" ، و"شرح الجامع الكبير" ، و"المختصر" ، وأصابه الفلاح في آخر عمره، (ت: ٤٠٠ هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/٢٢٤-٢٢٥)؛ طبقات المعتزلة (ص: ١٣٠)؛

لسان الميزان (٤/٩٨).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٨) ؛ التلويع على التوضيح (٢/١٧٢).

المطلب الثاني

أقوال العلماء في حجية الاستحسان

الخلاف المسطر في كتب الأصول في حجية الاستحسان؛ خلاف لفظي كما نبه له عدد من علماء الأصول^(١)؛ وسببه الخلاف في تعريف الاستحسان^(٢)؛ فكلام الفريقين القائلين بحجية الاستحسان وعدم حجيته لم يتوارد على محل واحد؛ فالقائلون بالاستحسان قصدوا به: العدول عن الدليل الشرعي إلى دليل أقوى منها؛ وهذا ليس محل نزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه حجة^(٣)؛ وإنما الخلاف في تسميته استحساناً، ولا مشاحة في الألفاظ.

قال ابن قدامة^(٤): "وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"^(٥).

(١) يُنظر: الإحکام للآمدي (١٦٤/٤)؛ قواطع الأدلة (٢٧١/٢)؛ روضة الناظر (٤٧٢/١) .

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة (٢٧٠/٢)؛ نفائس الأصول (٤٢٢١/٩) .

(٣) يُنظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢)؛ قواطع الأدلة (٢٧١/٢)؛ شرح المحتوى مع حاشية البناني (٥٤٦/٢) .

(٤) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، الفقيه الأصولي، الزاهد الإمام، شيخ الحنابلة في وقته. من مصنفاته: "روضة الناظرة وجنة المناظر" في أصول الفقه، و"المغفي"، و"الكافي" في الفقه، (ت: ٥٦٢٠). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)؛ شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٥) روضة الناظر (٤٧٢/١) .

وقال الأمدي^(١): " ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تقبيه بالاستحسان؛ فحاصل النزاع راجع فيه إلى اطلاقات النطقية ، ولا حاصل له "^(٢). والقائلون بعدم حجية الاستحسان أردوا به الاستحسان بمعنى ما يستحسن المجتهد بعقله دون الاستناد على دليل؛ فهذا أيضا ليس محل النزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه ليس حجة^(٣)؛ لأنه اتباع للهوى^(٤).

قال السمعاني^(٥): " فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنـه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعاً، ولا نظن أحد يقول بذلك "^(٦).

(١) هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدي - نسبة إلى مدينة آمد ،الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. من مصنفاته: "الأبكار في أصول الدين" ، و"الإحکام في أصول الفقه" ، (ت: ٥٦٣ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٨٠)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٧)؛ شذرات الذهب (٥/٤٤).

(٢) الإحکام للأمدي (٤/٦٤).

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة (٤/٤٥)؛ الإحکام للأمدي (٤/٤٦)؛ تقریب الوصول (ص: ١٤٠).

(٤) يُنظر: تقریب الوصول (ص: ١٤٠).

(٥) هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو المظفر السمعاني، كان عالماً زاهداً ورعاً، عصره، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ "منهاج أهل السنة" ، و"البرهان في الخلاف" ، (ت: ٤٨٩ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٤٣٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٣).

(٦) قواطع الأدلة (٢/٢٦٨).

وقال ابن جزي^(١): " قيل: هو الحكم بغير دليل؛ وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً؛ لأنه اتباع للهوى "^(٢).

المطلب الثالث

أنواع الاستحسان

بما أن الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص^(٣)؛ فإن علماء الأصول ضبطوا هذا الترخيص وجعلوا له مستنداً شرعياً، سُمي الاستحسان به.

فذكر علماء الحنفية أربعة أنواع للاستحسان؛ هي:
الاستحسان بالنص؛ الاستحسان بالإجماع، الاستحسان بالضرورة،
الاستحسان بالقياس الخفي.^(٤)

(١) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الملقب بـ(إنسان الدين ابن الخطيب)، من أهل غرناطة، درس على ابن الشاطاط صاحب "إدرار الشروق" وعلى غيره، كان قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون من عربية، وفقه، وأصول، وقراءات، وأدب، وتفسير، وحديث، من مصنفاته: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، وـ"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، وـ"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، فقد ضحى يوم الإثنين (١٧٤١هـ) وهو يحرض المسلمين على قتال النصارى في معركة طريف، وكان عمره (٨٤ سنة).

انظر ترجمته في: *الديباج المذهب* (٢٧٤/٢)؛ *نفح الطيب* (٥١٤/٥)؛ *شجرة النور الزكية* (ص: ٢١٣). .

(٢) *تقريب الوصول* (ص ٤٠١) .

(٣) يُنظر: *المحصول* لابن العربي (ص: ١٣٢) .

(٤) يُنظر: *أصول السرخسي* (٢٠٢/٢)؛ *التوضيح* (٨٢/٢)؛ *كشف الأسرار* (٥/٤) .

وذكر علماء المالكية أربعة أنواع أخرى للاستحسان؛ وهي:
ترك مقتضى الدليل للعرف؛ ترك مقتضى الدليل لاجماع أهل المدينة، ترك
مقتضى الدليل للمصلحة؛ ترك مقتضى الدليل لرفع المشقة وإيثار التوسيعة.^(١)
فهذه ثمانية أنواع مشهورة؛ وجمعها في حقيقتها تعود لرفع الحرج والمشقة.

المطلب الرابع

ضوابط مهمة في باب الاستحسان

- ١- الأصل في أحكام الشريعة الثابت؛ فلا يمكن أن تتغير بحال، أمّا المسائل التي علق الشارع فيها النظر إلى عُرف الناس ومصلحتهم؛ فإنّها تدور بتغيير الحال؛ لذلك كان من القواعد "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"^(٢)؛ فالمراد بالأحكام هي الأحكام المبنية على العرف والعادة والمصلحة^(٣).
- ٢- تغير الفتوى ليس بسبب تغير الزمان والمكان؛ فالزمان والمكان ظرفاً، والمتغير هو ما فيهما من عرف وعادة ومصلحة^(٤)؛ فلو استمرت هذه الأمور لم يجز تغير الفتوى مع تعاقب الليل والنهار.

(١) ينظر: المحصول لابن العربي (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية : العادة محكمة ". ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩ (ص ٢٠).

(٣) قال الشاطبي: " واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام المتبدلة عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه أبيد لو فرض بقاء الدنيا بلا نهاية، والتکلیف كذلك لم يتحج في الشرع إلى مزيد وإنما مضى الاختلاف؛ لأن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ". ينظر: المواقفات (٢٨٥/٢).

(٤) ومن أمثلة ذلك منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم في باب الزكاة؛ لأنه رأى أن حكم المصلحة زال لما قوى الإسلام. ينظر: المغني (٤/٢٤).

قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتعددة ". ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨).

- ٣- الشريعة جاءت بالتيسيير، ومن قواعدها " المشقة تجلب التيسير "^(١)؛ إلا أنه لا ينبغي أن تضرب النصوص المحكمة بدعوى التيسير الغير مستند لدليل^(٢).
- ٤- الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين^(٣)؛ فهو غير خارج عن مقتضى الأدلة؛ بل إنه نظر إلى لوازم الأدلة وما آلتها.^(٤)
- ٥- أن القول بالاستحسان لابد له من مستند شرعي^(٥)، وإنما كان قول بالهوى.
- ٦- القول بالاستحسان لابد أن يصدر من أهل الاجتهاد.

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٩/١)؛ المنشور في القواعد (٢٦٩/٢) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٧/١).

(٢) لذلك ذكر العلماء شروط لعرف والمصلحة المعتبرة؛ ومن ذلك أن لا يعارض نصا ثابتـاً واجماعـاً فاطعاً. يُنظر: الاعتصام (١٢٩/٢) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطـي (ص ٩٣) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجـيم (٩٧/١) .

(٣) يُنظر: شرح اللـمع (٩٧٠/٢) .

(٤) يُنظر: الموافقـات (٢٠٩/٤) .

(٥) يُنظر: شرح اللـمع (٩٧٠/٢) ؛ قواطـع الأدلة (٢٦٨/٢) ؛ كشف الأسرار (٧/٤) .

المبحث الأول

حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة

تمهيد:

يُعد الحجُّ الركْنُ الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب^(١) والسنّة^(٢) والإجماع^(٣).

وأما العمرة فهي واجبة على الصحيح^(٤)؛ كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب

(١) ومن ذلك قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» [سورة آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة: أن لفظة (على) تقضي الوجوب. يُنظر: المعتمد في أصول الفقه (٦٨/١).

(٢) من الأحاديث الدالة على وجوب الحج قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس" وذكر فيها الحج. - متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك: الإيمان، ب: الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس،" ؛ (١٢/٨: ح) ؛ ومسلم في ك: الإيمان، ب: بيان أركان الإسلام (٤٥/٤: ح)، (١٦: ح) - . وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر الحج من أركان الإسلام، ولا يتصور قيام الإسلام بفقد ركن من أركانه؛ لأن ركن الشيء حقيقته وجانبه الأقوى.

وقوله ﷺ: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" - أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٩: ح) - . وجه الدلالة: أن صيغة (فرض) وفعل الأمر (فحجو) من صيغ الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

(٣) يُنظر: المغني (٦/٥) ؛ بداية المجتهد (٦٢٢/٢) ؛ الإجماع (ص ٤٨)

(٤) وهذا المذهب هو الرواية المعتمدة عند الحنابلة، والأظهر من قول الشافعى. يُنظر: المغني (١٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٧٣/١).

ودليل وجوبها قوله تعالى: «وأنموذجاً الحج والعمرة لله» . وجه الدلالة: مقتضى الأمر يفيد الوجوب؛ كما يثبت وجوب العمرة من الآية بدلالة الاقتران؛ لأنها قرينة الحج، والحج ثبت وجوبه.

وابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وغيرهم من

= والمذهب الثاني: أن العمرة ليست واجبة؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الإمام مالك والحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة والقول الثاني للشافعية.

ومن أدتهم: حديث جابر^{رض} أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة، أوجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمروا فهو أفضل" أخرجه الترمذى؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. - ينظر: سنن الترمذى ك:، ب: ما جاء في العمرة أو واجبة هي أم لا (٩٣١: ح٢٧٠/٣) - ورد أصحاب المذهب الأول على الاستدلال بحديث جابر بعده أوجبه؛ منها: أن الترمذى ذكر أن الإمام الشافعى قال: ضعيف؛ لا تقوم بمثله الحجة، وليس في السنة شيء ثابت بأنها تطوع - ينظر: سنن الترمذى (٢٧٠/٣) . - ينظر: بداية المجتهد (٦٢٩/٢) ؛ المغنى (١٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٧٣/١) ؛ البحر الرائق (٦٣/٣) .

(١) هو: الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، وأمه أم الفضل أخت أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ، ولد بشعب بنى هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، يلقب بحير الأمة وترجمان القرآن، توفي رسول الله ولابن عباس (٣١ سنة) وقيل (٥١ سنة) توفي بالطائف سنة (٥٦٨هـ) .

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٨) ؛ صفة الصفوة (١/٤٦-٧٤٦) ؛ الإصابة (٤/١٢١) .

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشي العدوی، الصحابي الجليل، هاجر للمدينة وعمره عشر سنين، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ، ومن المكثرين في الرواية، وعرض على النبي ﷺ بدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، (ت: ٧٥٧هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٠) ؛ تقریب التهذیب (١/٣١٥) ؛ الإصابة (٤/١٥٥) .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا خارجة، كان في حين قيوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، استصغره رسول ﷺ يوم بدر فلم يشهد لها، وشهد أحداً وما بعدها من

السلف^(١).

والنوازل في كتاب الحج والعمرة متعددة؛ وخصص هذا البحث لnazlaة اشتراط التصريح في الحج والعمرة والمسائل المترتبة عليها؛ وذلك لأن أحوال الناس في الحج قد تغيرت مع وفرة وسائل المواصلات، وسهولة التنقل والترحال؛ فتدفقت الأعداد التي يضيق بها المسجد الحرام والمشاعر المقدسة؛ لذا بذلت الحكومة السعودية -وفقاً لله تعالى لما يحبه ويرضاه- الأموال الكثيرة، والجهود الكبيرة التي تذكر فتشكر، فسنت الأنظمة والقوانين التي من شأنها إيجاد نوع من التنظيم، محاولة منها لخدمة ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام؛ ومن هذه الأنظمة: اشتراط التصريح للحج والعمرة.

المشاهد، وقيل: إن أول مشاهده الخندق. كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، من فقهاء الصحابة وأعلمهم بالفرائض، اختلف في وقت وفاة زيد بن ثابت. فقيل: مات سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٩)؛ معرفة الصحابة (١١٥١/٣)؛ الاستيعاب (٥٤٠-٥٣٧/٢).

(١) يُنظر: المغني (١٣/٥).

المطلب الأول

شروط اصدار التصريح^(١)

قبل الحكم على نازلة اشتراط التصريح؛ لابد أن يكون لدينا تصور بهذه الشروط التي يتضمنها التصريح، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن أن يحكم على النازلة بالحل أو التحرير دون تصور لها.

فمن شروط اصدار التصريح التي تهم مجال البحث^(٢):

- ١/ أن لا يكون الراغب في الحج قد سبق أن أدى فريضة الحج خلال الأعوام الخمسة الماضية .
- ٢/ من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادةه لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلي .
- ٧/ إحضار عقد إرتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل .
- ١٠/ يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير .

(١) ينظر: موقع وزارة الداخلية على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.gdp.gov.sa/sites/pgd/ar-SA/Procedures/ForeignProcedures/HajjPermit/Pages/default.aspx>

(٢) الترقيم المذكور، ليس ترقيم تسليلي، وإنما ترقيم الشرط كما ذكر في موقع وزارة الداخلية.

المطلب الثاني

تأصيل مسألة اشتراط التصريح للحج والعمرة

بعد أن تعرفنا على شروط التصريح، نذكر تأصيل لحكم اشتراط التصريح، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ما يخص وقت العمرة وتكرارها؛ فإنه من المعلوم أن أداء العمرة ليس لها وقت محدد، بل هي مشروعة فيسائر أيام السنة من غير استثناء يوم عينه، وثبت الحث على فضلها، ومن ذلك قوله ﷺ : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها" ^(١) وهذا مذهب عامة العلماء ^(٢)؛ خلافاً لما يروى عن عائشة -رضي الله عنها- والإمام أبي حنيفة من أنهم استثنوا من أيام العام أربعة أيام؛ وهي: يوم عرفة، يوم النحر، واليومان بعد النحر -وهما أيام التشريق^(٣).

دليلاً الجمهور: عموم الأدلة الواردة في فضل العمرة؛ حيث لم يرد دليل على التخصيص ^(٤).

دليلاً القول الثاني - الفائلين بكرامة العمرة في الأيام الأربع -

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في ك: الحج ، ب: وجوب العمرة وفضلها ...
(٢) ح/٦٢٩: ٦٨٣) ؛ ومسلم في ك: الحج، ب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
ج/٩٨٣: ١٣٤٩) .

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٣٥/٢) ؛ شرح العمدة (٤٠٠/٢) ؛ الذخيرة (٣٧٤/٣) .

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٢) ؛ فتح القدير (١٣٧/٣) ؛ تبيين الحقائق
ج/٨٣: ٢) .

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٦٣٥/٢) .

مارواه البيهقي^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " أحلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام "^(٢).
مناقشة الأثر:

قال البيهقي: " وهذا موقف، وهو محمول علينا على من كان مشتغلًا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ أباً أيوب الأنصاري^(٣) وهبار بن

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعى، الحافظ الكبير المشهور، أول من جمع نصوص الإمام الشافعى، من مصنفاته: "السنن الكبير" و "السنن الصغير" و "دلائل النبوة"، و "الأثار" و "شعب الإيمان" و "مناقب الشافعى المطلافى" و "مناقب أحمد بن حنبل" وغير ذلك كثير . وكان قاتلًا من الدنيا بالقليل، توفي سنة (٥٤٥هـ) بنيسابور، ونقل إلى بيهق.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٧٥) ؛ طبقات الشافعية لابن السبكى (٤/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) .

(٢) سنن البيهقي الكبير، ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج، (٤/٣٤٦: ح٣٤٦). .

(٣) أبو أيوب الأنصارى، الصحابي اسمه: خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة بن عبد بن عوف ابن غنم بن مالك بن النجار، نزل رسول الله ﷺ في منزله إلى أن بني مسجده وحرنته، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالقدسية من أرض الروم سنة (٥٠هـ) وقيل: سنة (٥١هـ) في خلافة معاوية تحت راية يزيد.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٢/٩٣٣) ؛ الاستيعاب (٤/١٦٠٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢) .

الأسود^(١) حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعى: وأعظم الأيام حرمة.

أولادها أن ينسك فيها الله ينكح^(٢).

ثانياً: ما يخص تكرار أداء الحج؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ الحث بالمتابعة عليه والترغيب فيه؛ ومن ذلك قوله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة"^(٣). وقوله - عليه الصلاة والسلام : "من حج هذا البيت فلم يرْفَث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه"^(٤). وقوله: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"^(٥).

ثالثاً: هل ثبت في الشرع تحديد وقت بين الحجتين أو العمرتين ؟

(١) هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة؛ فضرب هودجها فألقت ذا بطنها، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار، ثم قال: اقتلوه، فإنه لا يذهب بالنار إلا رب النار، فلم يوجد. ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصاحب النبي ﷺ.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٢٧٦٧/٥) ؛ الاستيعاب (١٥٣٦/٤) ؛ الإصابة (٤١١/٦).

(٢) سنن البيهقي (٣٤٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/١) ح: ١٦٧؛ والترمذى في كـ: الحج، بـ: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠/٣) ح: ١٧٥ و قال: " حدث حسن صحيح غريب".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كـ: الحج، بـ: قول الله ينكح^(٦) « ولا فسوق ولا جدال في الحج » (١٣٥٠/٩٨٣) ح: ١٧٤٦؛ ومسلم في كـ: الحج، بـ: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٤٦٢/٢) ح: ١٧٢٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٤/٣) ح: ١٤٦٢.

لم يصح عن رسول الله ﷺ تحديد مدة معينة في الحج^(١)، ولا في العمرة؛ وإنما ثبت الدليل في العمرة ببيان وقت الفاضل عن غيره؛ ومن ذلك فضل العمرة في رمضان^(٢)، وما ثبت من اعتماده ﷺ في أشهر الحج^(٣).

ومما سبق يتبيّن أنَّ الأصل ألا يمنع الناس من أداء الحج والعمرة على وجه العموم؛ ويؤكده أمران:

أولاً: قوله ﷺ: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت أو صلَّى أية ساعة من ليل أو نهار"^(٤).

(١) وجاء في مسند أبي يعلى عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد رفعه؛ إن الله يقول: " وإن عدًا أصحت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفدى إلَّا محروم ". يُنظر: مسند أبي يعلى (٤/٣٠، ٣١/١٠٣). وذكر الدارقطني طرق

الحديث، وقال: لا يصح منها شيء. يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٣١).

(٢) قوله : " فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى ". أخرجه مسلم في كـ:الحج، بـ: فضل العمرة في رمضان، (٢/٩١٧، ٢٥٦/١٢).

(٣) عن أنس بن معاذ أنَّ رسول الله ﷺ اعتمد أربع عمرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القعدة إلَّا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته . متفق عليه. أخرجه البخاري كـ:الحج، بـ: كم اعتمد النبي ﷺ (٢/٦٣١، ٢/٦٨٨) ؟ ومسلم : الحج، بـ: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه (٢/٩١٦، ٢/٩٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كـ:الصلاحة، بـ: الطواف بعد العصر (٢/١٨٠، ٤/١٨٩٤) ؛ الترمذى في كـ:الحج، بـ: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢٢٠، ٣/٨٦٨)، وقال: " حدث حسن صحيح ". وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٤٣، ١/٦١٧) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

وجه الاستدلال:

توجيه الخطاب منه ﷺ إلىبني عبد المناف لأنهم كانوا سدنة البيت، فالحكم يشملهم ويشمل كل من كان له شرف خدمة البيت، وهذا الخطاب ينصرف إلى سائر الناس؛ عربهم وأعجميهم؛ في طواف الواجب أو السنة؛ لأن قوله ﷺ "لا تمنعوا أحداً فـ " أحداً" نكرة في سياق النهي؛ والنكرة في سياق النهي من أقوى صيغ العموم^(١).

ثانياً: إذا كان دخول المساجد والتعبد فيها من أعظم العبادات، فـ "الناس عنها من أعظم الآثام، ومن الآيات التي دلت على تحريم الصد عن المساجد قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أُسْمُهُ وَوَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]

قال القرطبي^(٢): " خراب المساجد قد يكون حقيقة؛ كتخريب بُخت نصر

(١) النكرة في سياق النهي على غرار النكرة في سياق النفي، وذكر العلائي أن النكرة في سياق النفي من أقوى الصيغ، وأنها في جانب النفي مثل كل في جانب الإثبات. يُنظر: تلقي الفهوم (ص ٤٤٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، من مصنفاته: "جامع أحكام القرآن" و "شرح أسماء الله الحسنى" و "التنذير في أفضل الأذكار" و "التنذير بأمور الآخرة"، توفي سنة ٥٦٧١.

انظر ترجمته في: الديجاج المذهب (٣٠٨/٢) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٩/١٥) ؛ طبقات المفسرين (ص ٩٢).

والنصارى بيت القدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل: اسمه نطوس بن إسبسانوس الرومي فيما ذكر الغزني - فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه. ويكون مجازاً كمنع المشركين لل المسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام. وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها^(١) وترتيب العقاب من صيغ التحريم^(٢)، فدل على تحريم الصد عن المساجد .

المطلب الثالث

حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة

معلوم أن التصريح يحصل فيه تقيد بالزمن والعدد؛ أما الزمن فتقيد العمرة بزمن محدد وتقيد الزمن بين الحجتين؛ وأما تقيد العدد فتقيد عدد المعتمرين والحجيج .

وكما ذكرنا أن الأصل لا يمنع قاصد البيت الحرام بحج أو عمرة، إلا أن الضرر الواقع من كثرة الزحام من وفيات وإصابات، ومهالك في مواطن المنساك، وتکدير لصفو العبادة، وتشويش لذيد المناجاة، جعل اشتراط التصريح ضرورة لتسهيل أمر الحجاج، وتسهيل وصولهم؛ وذلك دفعاً للزحام والمشقة من غير منع على وجه العموم؛ فكان هذا الاشتراط على خلاف الأصل، وهذا هو الاستحسان.

نوع الاستحسان: استحسان مصلحة؛ للتسهيل على الحجاج، ورفع الحرج عنهم في أداء مناسكهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٧٥/٢) .

(٢) من صيغ التحريم غير الصريحة. ينظر: المواقف (١٥٥/٣) .

ويستدل لهذا الاستحسان من وجهين:

الوجه الأول: ما ثبت عن عمر وعثمان رض أنهم قيدوا زمن العمرة فمنعوا العمرة في أشهر الحج^(١).

وقد عاتب عمران بن سوادة^(٢) عمر رض في مسألة المنع؛ فعل عمر رض ذلك لكيلا يُهجر البيت فيما سواه.^(٣)

إذا كان ثمة مصلحة شرعية جاز تقييد الوقت؛ ومن ذلك تحديد أزمنة لترتيب أوقات المعتمرين، لتسهيل وصولهم، دفعاً للزحام والمشقة من غير منع على وجه العموم؛ فهذا له مقصد شرعي، وأصل ثابت عن الصحابة رض.

الوجه الثاني: القواعد الفقهية، ومنها:

قاعدة المشقة تجلب التيسير^(٤):

وذلك لأن اشتراط التصريح يدفع مشقة الزحام وما يتربّع عليها من أضرار، ويعين الحاج على أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، التي تضافرت النصوص في بيان حجيتها^(٥).

(١) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ك: الحج، ب: العمرة في أشهر الحج (١٥٩/٣: ح/١٣٠٣٥).

(٢) عمران بن سوادة من أصحاب ابن عمر، وهو الذي يخطئ الرواة في اسم أبيه ويقولون: عمران بن سودة وابن أبي سودة، مات سنة (١١٠هـ) وله ثنان وسبعون سنة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤١١/٦)؛ مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٩)؛ الإصابة (١٢٢/٥).

(٣) يُنظر: تاريخ الطبرى (٥٧٩/٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦).

(٤) المنثور في القواعد (٢٦٩/٢)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٧/١) . توثيق القاعدة

(٥) ومن ذلك قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨].

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١):

وذلك لأن ازدحام الحجاج في مشاعر الحج ينجم عنه مفاسد وأضرار، من وقوع خسائر في الأرواح والأموال، و لا شك أن درء مثل هذه المفاسد واحتراط التصريح لدرئها مقدم على جلب المصالح الخاصة بحج فلان وفلان.

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢)

لم يصدر قرار اشتراط التصريح من ولی الأمر عبثاً، بل بعد تقارير رفت عن كثرة الحجاج، والضرر المترتب عليها.

وبناء على ذلك تعد طاعته واجبة في اشتراط التصريح لعموم الأمر بطاعته في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الظَّنُونُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُنذِّرُكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وعليه فإنَّ ما قامت به الحكومة السعودية من سن قوانين لضبط أعداد الحجاج والمعتمرين، وتحديد مواسم للعمرَة؛ لتيسير أمر الحجاج والمعتمرين؛ جائز شرعاً، وموافق لفعل الصحابة والقواعد الفقهية، والأخذ برحمَة التشريع ومقاصده وأسراره، وهو إجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج والعمرَة؛ بل تنظيمهم لتيسير أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١/١)؛ مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠ (ص ١٩).

(٢) يُنظر: المنشور (١٨٣/١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣/١).

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح

تمهيد:

بعد أن تبين أن اشتراط التصريح موافق لأحكام الشريعة، وليس بدعا من القول؛ يحسن تكميل البحث بذكر بعض المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح في الحج، ونبحثها في أربعة فرع مرتبة يجر بعضها بعناق بعض.

المطلب الأول

حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج

من حصل الاستطاعة البدنية والمالية؛ ولكنه لم يحصل على تصريح للحج، فمات قبل أداء الحج، هل يخرج من تركته من يحج عنه ؟

يمكن قياس هذه المسألة على مسألة ذكرها العلماء قديما وهي مسألة "تخلية الطريق"^(١)؛ وذلك أن من لم يحصل التصريح لم يخلو له الطريق؛ فالجامع مشترك بين المسألتين؛ وهو وجود المانع في الطريق للمشارع.

سبب الخلاف في مسألة حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج:

يرجع الخلاف في المسألة إلى شرط التصريح هل يعتبر من شروط وجوب الحج أو شروط لزوم الأداء ؟

(١) المراد بتخلية الطريق: أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. ينظر: المغني (٧/٥)
(٢) وهذا القياس ذكره الدكتور عبد الله السكاكي في مذكرة له بعنوان "نوازل الحج" ضمن دروس أقيمت في الدورة العلمية الثامنة بجامع الراجحي بجريدة عام ١٤٢٧هـ (ص: ٢)، ونقلها عنه الدكتور علي الشلعان في كتابه نوازل الحج (ص: ٤٨).

فإن قيل: أنه من شروط الوجوب؛ فالعاجز عن تصريح الحج لم يجب عليه الحج، وبالتالي لا يجب أن يخرج من تركته .
وإن قيل: أنه من شروط لزوم الأداء؛ فالعاجز عن تصريح الحج وجب عليه الحج؛ وبالتالي يجب أن يخرج من تركته ليحج عنه .

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن تخلية الطريق من شروط وجوب الحج؛ وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد، قال المرداوي^(٤): "وهي الصحيح من المذهب"^(٥).

القول الثاني: أن تخلية الطريق من شروط أداء الحج؛ وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٦)، وقال المرداوي: "وعليها أكثر الأصحاب"^(٧).

(١) يُنظر: فتح القدير (٤١٨/٢)؛ تبيين الحقائق (٤/٢) .

(٢) يُنظر: الذخيرة (١٧٩/٣)؛ مواهب الجليل (٤٩١/٢) .

(٣) يُنظر: المجموع (٦٣/٧)؛ مغني المحتاج (٦٧٩/١) .

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، العلامة المحقق، شيخ المذهب، وإمامه، ومصححه، ومنقحه، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ "الإنصاف"، و"التنقح" المسبع في تحرير أحكام المقنع، و"التبشير شرح التحرير" في أصول الفقه، (ت: ٦٨٨٥).

انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٧٦)؛ شذرات الذهب (٣٤٠/٧) .

(٥) يُنظر: الإنصاف (٤٠٨/٣) .

(٦) يُنظر: المغني (٧/٥) .

(٧) يُنظر: الإنصاف (٤٠٨/٣) .

من أدلة الفريقين:^(١)

من أدلة الفريق الأول القائلين بأن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى الْمَايِنِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى فرض الحج على المستطيع، وفائد التصريح غير مستطيع، فلا يجب عليه الحج لأن الاستطاعة من شرائط الوجوب.^(٢)

من أدلة الفريق الثاني القائلين: بأن تخلية الطريق شرط من شروط لزوم أداء الحج ما رواه عبد الله بن عمر رض قال: "جاء رجل إلى النبي صل فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة".^(٣)

وجه الاستدلال: أن النبي صل فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ فوجب المصير إلى تفسيره.^(٤)

(١) نظراً لضيق المقام اكتفي بدليل لكل مذهب، ويرجع إلى المراجع للنظر في أدلة الفريقين، كما أن د. علي الشلعان أبدع في عرضه لأدلة الفريقين ومناقشتها. يُنظر: نوازل الحج (ص: ٤٩-٥٣)؛ وينظر كذلك نوازل الحج للدكتور عبد الله السكاكر (ص ٣-٦).

(٢) يُنظر: المغني (٥/٧)؛ مواهب الجليل (٢/٤٩١).

(٣) أخرجه الترمذى في كـالحج، بـ: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/٧٧١: ح٨١٣)؛ وابن ماجة في كـالحج، بـ: ما يوجب الحج (٢/٦٧٩: ح٢٨٩٦).

(٤) يُنظر: المغني (٥/٧-٨).

ونوّقش: أن ذكر الزاد والراحلة خرج مخرج الغالب؛ وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم مخالفة له^(١).
والراجح أن شرط التصريح للحج شرط وجوب وليس لزوم وأداء؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا قول طائفة من علماء العصر^(٢).

المطلب الثاني

حكم من حج بلا تصريح

حجه صحيح إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولكنه عاصي؛ لمخالفته ولـي الأمر الذي تضافت النصوص على وجوب طاعته في غير معصية الله، والتنظيم الذي وضعه ولـي الأمر فيه خير كبير ومصلحة عامة للحجاج.^(٤)

(١) الخارج مخرج الغالب معناه: أن تكون الصفة المقيدة بها غالبة على الموصوف؛ وما كان كذلك لا مفهوم مخالفة له، والسبب في ذلك: أن الصفة إذا غلت على الموصوف لزمتها في الذهن؛ فكان استحضار المتكلم لها لغبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها. يُنظر: شرح مختصر الروضة (٧٧٧-٧٧٥/٢).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٤٩٢/٢).

(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٩١/٦)؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١١٨/٢١)؛ مختصر نوازل الحج للمشيخ (ص ٧).

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢١/٣٥٦-٣٥٧)؛ وفتوى الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح على موقعه الرسمي عبر الرابط: <http://binothaimeen.net/content/5869>؛ موقع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ على الرابط:

<http://mufti.af.org.sa/ar/content/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83-%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%8A>
الفوزان على الرابط: <http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15766>

المطلب الثالث

حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر لعدم التصريح

من صور الإحصار في الوقت الحاضر: منع مريد الحج أو العمرة من دخول مكة؛ لعدم حمله التصريح، ولا يخلو حال المحرم من حالتين^(١):

الحالة الأولى: إن كان المحرم قد اشترط؛ تحلل ولا شيء عليه^(٢)، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي على ضباعنة بنت الزبير^(٣)، فقال لها: "أردتِ الحج؟" فقلت: والله ما أجدني إلا وَجْعَةً، فقال: "حجّي واشترطي وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني"^(٤).

(١) يُنظر: الجائزة الخامسة لمجمع الفقهاء الإسلامي على الرابط:

<http://ar.themwl.org/node/177>

(٢) وهذا عند الحنابلة والشافعية؛ فالاشترط له أثر في الإحرام. يُنظر: المغني (٤/٥)؛ المغني المحتاج (١/٧٧٤).

وأما عند الحنفية والمالكية لا أثر له في إباحة التحلل. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٦/٢)؛ شرح الدردير (٩٧/٢).

(٣) ضباعنة بنت الزبيرين عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة -رضي الله عنها-، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث منها الاشتراط في الحج.

انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة (٣٣٨٣/٦)؛ الاستيعاب (٤/١٨٧٤)؛ الإصابة (٨٦٧/٢)؛ (٢٢٠/٨).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في ك: النكاح، ب: الأكفاء في الدين (٢٠٢/٦: ح٢٥٧٠٠)؛ ومسلم في ك: الحج، ب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧: ح٨٦٧/٢).

الحالة الثانية: إن لم يكن قد اشترط؛ ذبح هديا في مكان الإحصار وحلق رأسه وتحل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُنْدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛
ولأن النبي أمر أصحابه يوم حصرها في الحديبية أن ينحروا ثم يحلقوا ^(١).
فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه؛ صام عشرة أيام ثم حل ^(٢).
فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه؛ صام عشرة أيام ثم حل ^(٣).

المطلب الرابع

الحج بدون الحملات

من شروط التصريح؛ الشرط السابع: إحضار عقد ارتباط مع مؤسسة أهلية لحجاج الداخل.

ونتحدث في هذا الفرع على نقطتين:

الأولى: التأصيل الفقهي لحملات الحج.

الثانية: حكم دفع المال لحملة دون الحج معها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... (٥٨١/٢ ح/٩٧٨).

(٢) المغني (١٩٤/٥)؛ مغني المحتاج (٧٧٢/١).

(٣) وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية. ينظر: المغني (٢٠٠/٥)؛ مغني المحتاج (٧٧٤/١).

وأما الحنفية قالوا: لا بدل للهدي؛ فإن عجز عنه بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه بقي محrama أبدا، ولا يحل بالصوم ولا بالصدقة. ينظر: تبيان الحقائق (٧٩/٢).

وأما المالكية فقالوا: فلا يجب الهدي من أصله على المحسر؛ بل هو سنة والتحلل يكون بالنسبة، وبالتالي بدل للهدي عندهم. ينظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي (٩٤-٩٣/٢).

أما النقطة الأولى؛ وهي: التأصيل الفقهي لحملات الحج، فمعظم هذه الحملات تجارية ربحية، والتجارة في الحج جائز لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وذكر في كتب العلماء قديماً ما يدل على جواز دفع الكراء لنقل الحجاج؛ ومن ذلك قول ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على إجارة الأبل إلى مكة وغيرها ... وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجار؛ فجاز دفعاً للحاجة" ^(١).

فالتعاقد مع هذه الحملات جائز، وخاصة إذا كان في هذه الحملات عوناً على تنظيم الحج.

النقطة الثانية: حكم دفع المال لحملة دون الحج معها؛ وذلك بأن يدفع الحاج مالاً لإحدى الحملات من أجلأخذ ورقة عقد الحملة لتصريح الحج ولا يتلزم الحج مع هذه الحملة.

فهذا العمل لا يجوز؛ من الحملة ومن الحاج؛ لأنه كذب، والأصل في المؤمن الصدق؛ وفيه مخالفة لولي الأمر ^(٢).

(١) يُنظر: المغني (٨٩/٨) .

(٢) يُنظر: اللقاء الشهري الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الرابط: <http://binothaimeen.net/content/1704>

المطلب الخامس حكم بيع تصريح الحج والعمرة

من شروط تصريح الحج:

الشرط الأول: من حصل على تصريح حج ولم يتمكن من استخدامه في العام الذي صدر فيه فعليه إعادة لأقرب جهة صدر منها التصريح في مدة أقصاها نهاية شهر ذي القعدة من ذلك العام لإسقاطه من الحاسب الآلي.

والشرط العاشر: يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير .

وبعد ما تبين في تأصيل المسألة يُعد بيع التصريح من الأمور المحرمة للأدلة التالية :

- ١- أن اشتراط التصريح مبني على تأصيل شرعي موافق لفعل الصحابة والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وبفتوى من هيئة كبار العلماء.
- ٢- أن بيع التصريح فيه مخالفة صريحة لولي أمر المسلمين، الذي أثبت له الشرع حق الطاعة والتصرف المنوط بالمصلحة.
- ٣- أن بيع التصريح فيه اخلال بشرط من شروط العقد - شروط التصريح - والشرط صحيح، فالالتزام به واجب لعموم الأمر بإيفاء العقود في قوله تعالى: ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: " المسلمين على شروطهم " ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: القضاة، ب: الصلح (٤/٣٥٩٤: ح/٣٠٤)؛ الحاكم في مستدركه (٢/١٥٧) وصححه على شرطهما.

المطلب السادس

حكم التزوير في تطبيق توكلنا

ضمن الاحترازات والتدابير الوقائية والحد من انتشار فيروس " كارونا " أعلنت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالتعاون مع وزارة الصحة عن تطبيق " توكلنا ".^(١)

واعتبر هذا التطبيق من ضمن التصريحات المطلوبة للسماح بدخول الحرم المكي وأداء مناسك الحج والعمرة .

بداية نحتاج التعريف بتطبيق توكلنا: هو تطبيق محمول وبرنامج كمبيوتر مصمم ليعمل على الهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر اللوحي وغيرها من الأجهزة النقالة، وهو واحد من التطبيقات الخاصة بوباء فيروس كورونا ٢٠١٩ يقوم بإدارة عملية منح التصاريح إلكترونياً خلال فترة منع التجول، والتطبيق مقدم من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ويأتي في إطار دعم الجهود الحكومية للحد من انتشار فيروس كورونا .^(٢)

صورة المسألة:

يتم استخدام تطبيق " توكلنا " من قبل شخص آخر غير الشخص الصادر بياناته بالتطبيق؛ وذلك بهدف الدخول للحرم وأداء فريضة الحج أو العمرة ، وقد يكون هذا العمل بمقابل مالي أو بدون .

(١) عام / الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي تطلق تطبيق "توكلنا" لإدارة التصاريح الإلكترونية خلال فترة "منع التجول" وكالة الأنباء السعودية (spa.gov.sa)

(٢) توكلنا - ويكيبيديا (wikipedia.org)

هذه المسألة تتفرع على الشرط العاشر: يجب المحافظة على تصريح الحج و عدم تسليمه للغير، وبالتالي يمكن تخريجها على المسألة السابقة - بيع تصاريح الحج والعمرة - فينقل ما ذكر في أدلة تحريم المسألة السابقة هنا .

وقد افتى فضيلة الشيخ عبد الله المنيع بتحريم هذا العمل، وأنه مخالفة لولي الأمر. ^(١)

(١) جريدة عكاظ الثلاثاء ٢١ سبتمبر ٢٠٢١

<https://www.okaz.com.sa/news/local/2082784>

اهم نتائج ونوصيات البحث

١. يعد الاستحسان الأصولي حلاً لكثير من نوازل العصر، وبه يظهر يسر الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
 ٢. ما قامت به الحكومة السعودية من اشتراط تصريح الحج موافق للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
 ٣. طاعة ولی الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية، بل هي طاعة الله تعالى ومن الأعمال التي يتقرب بها إلى الله.
 ٤. ترخيص الحج من شروط وجوب الحج، فمن لم يتيسر له التصريح وما ت قبل الحج لا يحج عنه ولا يخرج من تركته.
 ٥. من حج بدون تصريح فحجه صحيح؛ ولكنه آثم لمعصيته ولولي الأمر.
 ٦. لا يجوز التحاليل على الأنظمة ببيع التصاريح والتسجيل في حملة دون الحج معها؛ أو التزوير في تطبيق " وكلنا "؛ لأن هذا الفعل مخالفة لولي الأمر.
 ٧. توصي الباحثة بعقد دورات ودوروس علمية تبث من خلال التلفاز والإذاعة يتم فيها نشر الوعي بحكم التصريح، وأن طاعة ولی الأمر المنوطة بمصلحة الرعية واجبة ومن طاعة الله التي يتقرب بها المسلم لمولاه.
- والحمد لله الذي تفضل بالإحسان، وأجزل العطايا الحسان، وأسبل من الغطاء، وأسبغ من العطاء.
- والصلة والسلام على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار

قائمة المصادر والمراجع

- ١ الإجماع، لابن منذر، ت: د. فؤاد أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط: ٣، ١٤٠٢ هـ.
- ٢ الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٣ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٦ هـ.
- ٤ الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١١ هـ.
- ٥ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٦ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٧ أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت .
- ٨ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٦ هـ..
- ٩ البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ن: مكتبة المعارف. مكان النشر: بيروت. ط: [يدون]. سنة النشر: [يدون].
- ١٠ البحر الرائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢.

- ١١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ١٢ - تاريخ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - تبیین الحقائق، للزیعی، ت: محمد الموصلى، مؤسسة الريان، ط: ١، ١٤١٤ هـ.
- ١٤ - تقریب الوصول إلى علم الأصول، لأبى القاسم محمد بن جُزى، ت: د. محمد المختار الشنقيطي، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ.
- ١٥ - تلچیح الفهوم فی تنقیح صبغ العموم، لخلیل العلائی، ت: عادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٦ - التلویح على التوضیح، لسعد التفتازانی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: عبد الرزاق المهدی، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ.
- ١٨ - الدیباج المذهب فی معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهیم بن علی بن محمد بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدی أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- ١٩ - الذخیرة، للقرافی، ت: محمد حجی، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٢٠ - الذیل على طبقات الحنابلة. لعبدالرحمن بن احمد بن رجب. ن: مكتبة العیکان. ط: الأولى. ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.

- ٢١ - روضة الناظر وجنة المناظر، لain قدامة المقدسي، ت: د. شعبان اسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد الباوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف. ن: دار الفكر. ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].
- ٢٥ - شرح العمدة، لابن تيمية، ت: د. سعود العطيشان، ط: ١، الرياض، ١٤١٣ هـ.
- ٢٦ - شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، ١٩٨٨ م.
- ٢٧ - شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ٣، ١٤٣٤ هـ.
- ٢٨ - شرح مختصر الروضة ، سليمان الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. ن: دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦ هـ.

- ٣٠ صحيح البخاري، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.
- ٣١ صحيح مسلم، ت: محمد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ طبقات الشافعية. أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن فاضي شهبة الدمشقي. اعتمى بتصحیحه وعلق عليه: د. حافظ عبدالغیم خان. رتب فهارسه: عبدالله أنس الطباع. ن: عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٣ طبقات الشافعية الكبرى. أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبدالفتاح محمد الحلو. ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. ط: ٢٠١٣هـ.
- ٣٤ طبقات المعتزلة. لأحمد بن يحيى بن المرتضى. ن: [بدون]. بيروت. ط: [بدون]. ١٩٦١م.
- ٣٥ طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٦ العلل الورادة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: د. محمود السلفي، دار طيبة، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧ فتاوى نور على الدرب من أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز، كتاب المناسب، دار الوطن.
- ٣٨ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، جمع: فهد السليمان، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

- ٣٩ - فتح القدير، لابن همام السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢.
- ٤٠ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط: ٦، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤١ - قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، لعبد العزيز البخاري، ت: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٣ - لسان الميزان. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية بحیدر آباد - الهند. مكان النشر: بيروت - لبنان. ط: الثانية. ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٤٤ - مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواوي، كارخانه تجارت کتب.
- ٤٥ - المجموع للنwoي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
- ٤٦ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، ت: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢.
- ٤٧ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٨ - المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، ت: حسين على البدرى - سعيد قودة، دار البيارق، عمان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٩ - مختار الصحاح، لمحمد الرazi، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.

- ٥٠ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ت: د. عبد الله نذير، دار البشائر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧ هـ.
- ٥١ مختصر طبقات الحنابلة. لمحمد جميل بن عمر. المعروف بابن شطي. دراسة: فواز زمرلي. ن: دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢ مختصر نوازل الحج، خالد المشيقح، صدى الخير، ط: ٢، ١٤٣٤ هـ.
- ٥٣ مسند أبي يعلى، ت: حصين أسد، دار المأمون، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٤ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٥ مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٦ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٧ معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٨ المغني، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، ط: ٢، ١٤١٢ هـ.

- ٥٩- مغني المحتاج، محمد الشربيني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ.
- ٦٠- مقاييس اللغة، لأحمد بن فاس، دار الجبل، بيروت-لبنان، ط:٢، ١٤٢٠هـ.
- ٦١- المنثور في القواعد، لبدر الدين عبد الله الزركشي، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ.
- ٦٢- المواقف في أصول الفقه، للشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٣٩٨هـ.
- ٦٤- نفح الطيب من غصن الأدلس الرطيب. أحمد بن محمد المقرى التلمساني. تحقيق: د.إحسان عباس. ن: دار صادر. بيروت. ط: [يدون]. ١٣٨٨هـ.
- ٦٥- نوازل الحج، للدكتور علي الشلعان، دار التوحيد، الرياض، ط:١، ١٤٣١هـ.
- ٦٦- نوازل الحج، دروس للدكتور عبد الله السكاكير، ضمن الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، عام ١٤٢٧هـ شوال.
- ٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م.
- ٦٨- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- ٦٩- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.
- ٧٠- الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
- ٧١- موقع وزارة الداخلية .

- ٧٢ موقع وكالة الأنباء السعودية (spa.gov.sa).
- ٧٣ ويكيبيديا - توكلنا - (wikipedia.org).
- ٧٤ جريدة عكاظ الثلاثاء ٢١ سبتمبر ٢٠٢١

<https://www.okaz.com.sa/news/local/208278>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٧٤١	المقدمة
٢٧٤٤	تمهيد: في حقيقة الاستحسان، وأقوال العلماء في حجيته وأنواعه وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:
٢٧٤٤	المطلب الأول: في حقيقة الاستحسان.
٢٧٤٥	المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجيّة الاستحسان.
٢٧٤٧	المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.
٢٧٤٨	المطلب الرابع: ضوابط مهمة في باب الاستحسان.
٢٧٥٠	المبحث الأول: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:
٢٧٥٣	المطلب الأول: شروط اصدار التصريح.
٢٧٥٤	المطلب الثاني: تأصيل مسألة اشتراط التصريح للحج والعمرة.
٢٧٥٩	المطلب الثالث: حكم اشتراط التصريح للحج والعمرة من قبل الدولة.
٢٧٦٢	المبحث الثاني: المسائل الفقهية المترتبة على اشتراط التصريح، وفيه تمهيد وستة مطالب :
٢٧٦٢	المطلب الأول: حكم المستطيع العاجز عن تصريح الحج.
٢٧٦٥	المطلب الثاني: حكم من حج بلا تصريح.
٢٧٦٦	المطلب الثالث: حكم من احرام بالحج أو العمرة ومنع من دخول مكة والمشاعر لعدم التصريح.
٢٧٦٧	المطلب الرابع: الحج بدون الحملات.

الصفحة	الموضوع
٢٧٦٩	المطلب الخامس: حكم بيع تصريح الحج والعمرة .
٢٧٧٠	المطلب السادس: حكم التزوير في تطبيق توكلنا.
٢٧٧٢	الخاتمة
٢٧٧٣	المصادر والمراجع
٢٧٨١	فهرس الموضوعات

